المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 10 اكتوبر 2025، 16:00 – 11 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 11 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-11**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين –عدد الانتهاكات: 9، توزيع المحافظات: حلب (3)، دير الزور (1)، حمص (1)، درعا (1)، ريف دمشق (1)، اللاذقية (1)، القنيطرة (1)، الحسكة (1)، الجهات المنفذة: جهات مجهولة، الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، قوات احتلال

- *الوصف النمطي: استهداف مدنيين عزّل عبر اغتيالات أو إطلاق نار مباشر في مناطق مأهولة، مع غياب التحقيقات أو التدخل السريع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3)، نظام روما الأساسي (المادة 7 – القتل كجريمة ضد الإنسانية).*

الاختفاء القسري –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حماة (1)، اللاذقية (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون، قوات أمر واقع

- *الوصف النمطي: خطف مدنيين في مناطق خاضعة لسيطرة الدولة أو جماعات مسلحة مع إنكار رسمي أو تقاعس مؤسسي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9 و16)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3).*

الاعتقال التعسفي –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: قوات الاحتلال الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: اعتقال مدنيين من منازلهم أو أراضيهم الزراعية دون أي سند قانوني أو إذن قضائي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 9)، اتفاقية جنيف الرابعة.(1949)*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات رديفة/مجموعات مسلحة

- *الوصف النمطي: تهديد سكان على أساس طائفي أو مناطقي وإجبارهم على مغادرة أحيائهم بالقوة أو بالترهيب.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 12)، اتفاقيات جنيف الرابعة (المادة 49)، نظام روما الأساسي) المادة 7.((d)(1)*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (1)، اللاذقية (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات رديفة

- *الوصف النمطي: استبعاد وظيفي أو إداري أو استهداف جماعات محددة على أساس الانتماء الديني أو الطائفي، مع إقصاء من الخدمات العامة أو الوظائف.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 26)، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري (المادة 5)، الدستور السوري (المواد 33 و40).*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، قوات أمر واقع

- *الوصف النمطي: هتافات وشعارات علنية تدعو للقتل أو الطرد على أساس طائفي أو ديني، مترافقة مع تهديدات مباشرة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 20)، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (المادة 5).*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل والأجور) –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مؤسسات عامة

- *الوصف النمطي: فصل جماعي للموظفين على أسس طائفية أو سياسية، مع حرمان من الأجور وغياب الحماية النقابية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المواد 6 و7 و8)، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111.*

انتهاك الحق في السكن والملكية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: فرض أوامر إخلاء جماعية ومنع تقديم الخدمات التعليمية والخدمية كوسيلة للضغط السكاني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11)، الدستور السوري (المادة 42).*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية –عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: القنيطرة (2)، الحسكة (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية، تحليق استطلاعي، اعتقالات عبر الحدود، دعم عسكري لفصائل محلية، قصف جوي داخل الأراضي السورية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، اتفاقية فك الاشتباك 1974، قرارات مجلس الأمن.(497/1981)*

تاريخ	المحافظة	المكان	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف	محدد
11/10/2025	دمشق	عش الورور	الحكومة السورية	التهجير القسري، إخلال بالحق في السكن، تقييد الحق في التعليم، تهديد جماعي قائم على الهوية، استخدام أدوات الدولة للضغط السكاني، قصور مؤسسي في تقديم الخدمات، تمييز طائفي ممنهج	0	0	0	0	0
11/10/2025	حمص	المشفى العمالي	الحكومة السورية	فصل جماعي تعسفي، إنهاء عقود على أساس طائفي، تمييز مهني، استثمار مؤسسات الدولة من قبل جهات ذات أجندات فكرية، تقويض الحماية النقابية، تواطؤ مؤسسي، إضعاف للضمان الوظيفي، حرمان من الأجور	0	0	0	0	0
11/10/2025	اللاذقية	منشآت الغزل والنسيج	الحكومة السورية	فصل تعسفي جماعي، تمييز وظيفي، انتهاك الحق في العمل، إقصاء إداري ممنهج، استخدام سلطة الدولة لأغراض إقصائية، قصور مؤسسي في حماية العمال	0	0	0	0	0
11/10/2025	دمشق	مفرق عش الورور	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف قسري لشاب مدني، ابتزاز مالي بفدية، تهديد مباشر بالقتل، ترويع عائلة الضحية، قصور مؤسسي في الاستجابة الأمنية، تهديد جسيم للسلامة الجسدية	0	0	0	1	0
11/10/2025	دمشق	حي القدم	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	هجوم مسلح ممنهج، ترهيب جماعي، إطلاق نار على مناطق سكنية، محاولات إحراق منازل مأهولة، إصابة مدنيين، منع التنقل، حصار أحياء على أساس الهوية، تمييز طائفي، تحريض على الكراهية، خطاب عنفي علني، تهجير قسري، تواطؤ أمني رسمي، قصور مؤسسي في الحماية، جرائم مركبة قائمة على الهوية	0	6	0	0	0
11/10/2025	ريف دمشق	عربين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تدخل عسكري في الإدارة المدنية، عزل تعسفي، تقويض الإدارة المنتخبة محليًا، فرض التعيينات على أساس التبعية، تهميش الكفاءات المحلية، تهديد الحكم المحلي، إضعاف مؤسسات الدولة، إقصاء على أساس مناطقي وطائفي	0	0	0	0	0
11/10/2025	ريف دمشق	السيدة زينب < شارع الفاطمية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تحريض طائفي علني، هتافات وشتائم مستهدفة للشخصيات المقدسة لدى الطائفة الشيعية، تهديد بالقتل والتهجير، أعمال شغب وتكسير ممتلكات	0	0	0	0	1

			مدنية، إطلاق نار في الأماكن العامة، التسبب بترويع النساء والأطفال، قصور مؤسسي في الضبط الأمني والحماية، انتهاك لحق التجمع السلمي الآمن وحق السلم الأهلي						
11/10/2025	درعا	تبنة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني أعزل، استخدام السلاح ضد الأفراد، تهديد للسلم الأهلي، قصور مؤسسي في ضبط الأمن، احتمال استهداف قائم على الهوية الدينية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	0	1	0	0
11/10/2025	حمص	شارع الستين	القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح في الأماكن العامة، تهديد للأمن المجتمعي، ترويع المدنيين، قصور مؤسسي في حماية الأفراد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	0	1	0	0
11/10/2025	ريف دمشق	الديماس	الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، تهديد السلامة الشخصية، استهداف قائم على الهوية، ضعف في الإجراءات الأمنية، قصور مؤسسي في مناطق الدولة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	0	0	1	0
11/10/2025	حلب	الجميلية	خطف طفل قاصر، تهديد أسرة الضحية، تضارب في المعلومات الرسمية وغير الرسمية، قصور مؤسسي في حماية القاصرين، تهديد للحق في الأمان الشخصي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	0	0	1	0
11/10/2025	حلب	حي السكري	القتل خارج نطاق القانون، استهداف على أساس طائفي، تقاعس أمني، انتهاك الحق في الحياة، تهديد للأمن المجتمعي، قصور مؤسسي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	0	1	0	0
11/10/2025	حلب	حي الأعظمية	القتل خارج نطاق القانون، استهداف على أساس طائفي، اضطهاد مهني، تهديد للأمان الشخصي، قصور مؤسسي في الحماية، تقاعس أمني في التحقيق	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	0	1	0	0
11/10/2025	اللاذقية	وسط المدينة	خطف، اختفاء قسري، إنكار رسمي، تهديد للسلامة الجسدية، قصور مؤسسي في الحماية، انتهاك الحق في الحرية الشخصية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	0	0	1	0
11/10/2025	دير الزور	حي الجورة < منطقة الضاحية	القتل خارج نطاق القانون، محاولة قتل، استهداف على أساس طائفي، تهديد الأمن الشخصي، تقاعس أمني، قصور مؤسسي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	1	1	0	0

11/10/2025	*القنيطرة*	*الرفيد*	*الجيش الإسرائيلي*	*توغل عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة دولة، تهديد السلامة العامة، ترهيب مدنيين، انتهاك القانون الدولي الإنساني، خرق اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974*	*0*	*0*	*0*	*0*	*0*
11/10/2025	*القنيطرة*	*صيدا الجولان*	*الجيش الإسرائيلي*	*توغل عسكري غير مشروع، مداهمة منازل دون إذن قضائي، اعتقال تعسفي، ترويع مدنيين، انتهاك سيادة دولة، تقاعس سلطوي*	*5*	*0*	*0*	*0*	*0*
11/10/2025	*الحسكة*	*القامشلي*	*الجيش التركي*	*تحليق استطلاعي عسكري غير مشروع، خرق سيادة الدولة، تدخل أجنبي غير مصرح به، تعريض السلامة العامة للخطر، استخدام المجال الجوي لأغراض عسكرية بدون إذن الدولة المضيفة*	*0*	*0*	*0*	*0*	*0*
11/10/2025	*دير الزور*	*المريعية ومراط*	*مجموعات مسلحة / قوات رديفة*	*اشتباكات مسلحة داخل مناطق مأهولة، استخدام القوة خارج نطاق القانون، فرض حظر تجوال غير قانوني، تعريض مدنيين للخطر، إخلال بالأمن العام، ضعف الدولة المركزية*	*0*	*0*	*0*	*0*	*0*
11/10/2025	حلب	*ريف منبج الشرقي حسد تشرين*	*الجيش التركي*	*تدخل عسكري أجنبي، خرق سيادة دولة، استخدام غير مشروع للقوة، دعم طرف نزاع داخلي بالسلاح والغطاء الناري، تهديد البنى التحتية المدنية، تعريض السدود والمصالح الحيوية للخطر، انتهاك القانون الدولي الإنساني، إشعال نزاع داخلي مسلح مدعوم خارجيًا*	*0*	*0*	*0*	*0*	*0*
11/10/2025	حلب	*عين العرب (كوباني)*	*الجيش التركي*	*هجوم جوي أجنبي غير مشروع، خرق سيادة الدولة، استخدام غير مشروع للقوة، استهداف منشآت ومواقع داخل مناطق مأهولة، تهديد سلامة المدنيين، انتهاك قواعد النزاع غير الدولي، تعريض المدنيين للخطر، تقاعس دولي*	*0*	*0*	*0*	*0*	*0*
				الإجمالي	***5***	***7***	***6***	***4***	***1***

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: دمشق <عش الورور

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، إخلال بالحق في السكن، تقييد الحق في التعليم، تهديد جماعي قائم على الهوية، استخدام أدوات الدولة للضغط السكاني، قصور مؤسسي في تقديم الخدمات، تمييز طائفي ممنهج

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ الأمن العام في مدينة دمشق **حملات مداهمة واعتقال وتهديدات ممنهجة** في منطقة **عش الورور** ذات الغالبية العلوية، وهي منطقة جبلية وعرة تعاني من نقص حاد في الخدمات.

التوثيق

وفق الشهادات: فإن التهديدات شملت **أوامر بإخلاء المنازل والتوجه إلى مناطق الساحل خارج دمشق**، مع تكرار التعبير الطائفي "خارج دمشق الأموية" الذي تم استخدامه من قبل المسلحين.

كما طالت الإجراءات **طلاب المدارس**، حيث **مُنع استخدام الفانات المدرسية** المحلية التي كانت تنقل الأطفال من الحي إلى مدارسهم في برزة ومساكن برزة، وتم **احتجاز المركبات والسائقين** بقرارات مباشرة من محافظ دمشق ماهر العلبي.

تُعد منطقة عش الورور من أكثر المناطق حرمانًا في دمشق، إذ لا يوجد فيها سوى **مدرسة ابتدائية صغيرة** مبنية من صفائح معدنية، لا تغطي أكثر من 10% من حاجة أطفال الحي في التعليم، ما اضطر الأهالي سابقًا إلى اللجوء للتسجيل في مدارس خارج منطقتهم.

تشير الوقائع إلى أن هذه الإجراءات **تتجاوز القصور المؤسسي لتشكّل سياسة طرد وتضييق ممنهجة**، تترافق مع تهديدات أمنية مباشرة، منها الخطف وكمّ الأفواه ومنع نشر معلومات عن حالات الاختفاء أو التضييق على العائلات، بهدف **إجبار السكان على مغادرة المنطقة.**

التقييم الحقوقي

تشير الانتهاكات المرتكبة في حي عش الورور إلى **نمط من السياسات الطاردة والقسرية** تجاه جماعة سكانية بعينها، ضمن **سلوك تمييزي ممنهج على أساس طائفي أو جغرافي**، يترافق مع **قصور مؤسسي مزمن في توفير الحق في السكن والتعليم والخدمات الأساسية.**

المنهجية المتّبعة – التهديد، الاعتقال، تقييد التعليم، منع التنقل – تُظهر غيابًا للإدارة المدنية الحيادية، واستبدالها بأجهزة أمنية تمارس الضغط لأهداف تتصل **بإعادة تشكيل ديمغرافي مفروض بالقوة.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11 – الحق في السكن
- المادة 13 – الحق في التعليم

العهد **الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 12 – حرية التنقل
- المادة 26 – عدم التمييز والمساواة أمام القانون

اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري –المادة 5

الدستور السوري

- المادة 33 – تكافؤ الفرص بين المواطنين
- المادة 42 – حرية السكن والتنقل والتعليم

التوصيف القانوني الموسع

تُصنّف هذه الانتهاكات ضمن **سياسات تغيير ديموغرافي قسري** على أسس طائفية، وتُظهر **استغلال أدوات الدولة في خدمة أغراض سياسية وأمنية خارج إطار القانون**، ما يرتّب مسؤوليات قانونية على الجهات المنفذة. كما أن **حرمان الأطفال من التعليم** عبر منع النقل، دون توفير بدائل، يشكل انتهاكًا واضحًا لحقوق الطفولة والتعليم.

وبناء على تكرار هذه السياسات في مناطق أخرى مشابهة، فإن هذه الحالة قد تدخل في نطاق **الاضطهاد الممنهج لجماعة سكانية معينة**، وهو أحد الأوصاف القانونية لجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <المشفى العمالي

التاريخ: 08 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فصل جماعي تعسفي، إنهاء عقود على أساس طائفي، تمييز مهني، استثمار مؤسسات الدولة من قبل جهات ذات أجندات فكرية، تقويض الحماية النقابية، تواطؤ مؤسسي، إضعاف للضمان الوظيفي، حرمان من الأجور

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صدور قرار عن الاتحاد العام لنقابات العمال بدمشق بتاريخ 08 أيلول / سبتمبر 2025، يقضي بإنهاء العقود السنوية لـ 28 موظفًا وموظفة من الكوادر العاملة في المشفى العمالي بمدينة حمص.

التوثيق

وفق الشهادات: شمل القرار خريجين من المعاهد الصحية، وممرضين، وإداريين، ومستخدمات خدمات عامة، غالبيتهم من أبناء الطائفة العلوية.

وتبيّن أن جميع المفصولين يعملون في المشفى منذ عام 2011، أولًا بعقود يومية، ثم تم تثبيتهم بعقود سنوية عام 2017، ولم تُسجّل بحقهم أي مخالفة إدارية أو مهنية تبرر إنهاء عقودهم.

ويأتي القرار في سياق إداري جديد، عقب قيام رجل أعمال من محافظة إدلب، معروف بميوله السلفية، باستثمار المشفى ضمن ترتيبات غير معلنة، أفضت إلى استبعاد الكادر القديم، وبخاصة العاملين من الطائفة العلوية، مع إبقاء عدد محدود من الموظفين من طوائف أخرى.

القرار تم تمريره من خلال الاتحاد العام الذي يُفترض أن يكون الجهة المدافعة عن حقوق العمال، لكنه اكتفى بإقرار الفصل دون تقديم بدائل أو تعويضات، أو حتى طرح إمكانية النقل إلى مؤسسات صحية أخرى تابعة للقطاع العام.

إضافة إلى الفصل، يُذكر أن الموظفين المفصولين استمروا بالعمل لخمس أشهر متتالية دون تقاضي رواتبهم، رغم قيامهم بأعمال تنظيف وصيانة وخدمات مباشرة، ما يُعد **استغلالًا مباشرًا وسوء استخدام للسلطة التعاقدية.**

التقييم الحقوقي

تمثل الحادثة **فصلًا جماعيًا تعسفيًا ذا طابع تمييزي**، صدر من جهة يُفترض أن تحمي حقوق العمال، وهو ما يعكس **تواطؤًا مؤسسيًا** لصالح المستثمر الجديد، على حساب الحقوق القانونية والمهنية للعمال. يرجّح أن الفصل قد تم على **أساس طائفي واضح**، خاصة أنه طاول كوادر محددة دون غيرها، ضمن مؤسسة عامة كانت تقدم خدمات صحية منذ أكثر من عقد.

ويُعد استمرار تشغيل المفصولين لمدة خمسة أشهر دون أجر انتهاكًا مضاعفًا للحقوق العمالية، ويكشف عن **استغلال ممنهج** للعمالة دون ضمان قانوني أو نقابي، مع **ضعف شديد في الرقابة والمساءلة.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 7 – الحق في ظروف عمل عادلة
- المادة 8 – الحق في التنظيم النقابي والحماية من الطرد التعسفي

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 – بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 23 – لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عادلة، وفي الحماية من البطالة

الدستور السوري

- المادة 40 – تكفل الدولة لكل مواطن حق العمل، وتمنع التمييز في الوظائف العامة

التوصيف القانوني الموسّع

تشكّل الواقعة **انتهاكًا مزدوجًا؛** فهي تمثل من جهة فصلًا جماعيًا تعسفيًا دون مبرر مهني، ومن جهة أخرى تمييزًا محتملًا على أساس الانتماء الطائفي ضمن مؤسسة صحية عامة.

كما يشكل استمرار تشغيل الموظفين المفصولين دون أجر لعدة أشهر **انتهاكًا واضحًا لمعايير العمل الدولية،** ويعرض الجهات المشغّلة للمساءلة القانونية.

السكوت المؤسسي للاتحاد العام للعمال على هذه الممارسات، بدل الدفاع عن العاملين، يضعف من شرعيته النقابية، ويؤسس لبيئة **استغلال إداري موجه طائفيًا** داخل المؤسسات العامة.

يوصي المركز بفتح تحقيق عاجل في خلفيات القرار، وتعويض المفصولين ماليًا ومعنويًا، وضمان عدم تمرير قرارات تمييزية مستقبلًا تحت غطاء الاستثمارات أو إعادة الهيكلة.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدن الساحل السوري <منشآت الشركة العامة للغزل والنسيج

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : فصل تعسفي جماعي، تمييز وظيفي، انتهاك الحق في العمل، إقصاء إداري ممنهج، استخدام سلطة الدولة لأغراض إقصائية، قصور مؤسسي في حماية العمال

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صدور قرار إداري عن إدارة الشركة العامة للغزل والنسيج، أفضى إلى فصل 215 عاملاً من أصحاب العقود المهنية في مختلف منشآت الشركة ضمن مناطق الساحل السوري، رغم أن غالبيتهم من ذوي الخدمة الطويلة والمستمرة منذ أكثر من عشر سنوات.

التوثيق

وفق الشهادات: نسبة 98% من المفصولين ينتمون للطائفة العلوية، فيما شملت قائمة الفصل 5 عمّال من الطائفة المسيحية، في مؤشر واضح على **طابع انتقائي طائفي في استهداف الفئة المفصولة.**

القرار جاء بصيغة "تسريح لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة"، دون تقديم مبررات إدارية أو مسلكية، ودون إحالة العاملين إلى لجان مختصة لتقييم الأداء أو إجراء تحقيقات فردية، وهو ما يخالف قانون العاملين الأساسي في الدولة، ويُعد تجاوزًا صريحًا لقواعد النزاهة الإدارية.

لم تُتح للعاملين المفصولين فرصة الطعن بالقرار فعليًا، كما لم تُعرض أسماؤهم على قوائم التحويل أو النقل، بل تم إنهاء خدماتهم دون تعويضات مجزية، ما يُشير إلى **نية إقصائية ممنهجة مرتبطة بالانتماء الاجتماعي والطائفي.**

التقييم الحقوقي

تُظهر الحادثة **نمطًا من الفصل التعسفي الإداري القائم على أساس طائفي ومناطقي،** في خرق صريح لحقوق العمال المنصوص عليها في الدستور السوري، وقانون العاملين، والمعايير الدولية.

الاستهداف الممنهج لفئة دينية بعينها، تحت غطاء "مقتضيات المصلحة العامة"، يكشف عن **مؤشرات تمييز مؤسسي ممنهج في التوظيف والإقصاء الوظيفي،** ويعكس استخدام الأجهزة الإدارية للدولة كأداة للفرز السكاني.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 7 – شروط العمل العادلة

- المادة 2 – حظر التمييز في التمتع بالحقوق

الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية

- بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة

الدستور السوري

- المادة 40 – الحق في العمل وحماية العامل
- المادة 33 – المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات
- المادة 43 – التزام الدولة برعاية العاملين وضمان حقوقهم

التوصيف القانوني الموسّع

يرتقي هذا الانتهاك إلى مستوى **فصل تعسفي جماعي ذي طابع تمييزي ممنهج**، يُمارس بغطاء قانوني وهمي، مع **إقصاء ديني ومناطقي غير معلن**، ويشكّل خرقًا جسيمًا للمواثيق الدولية التي تكفل الحق في العمل والمساواة وعدم التمييز.

وفي حال استمر هذا النهج في قطاعات أخرى، فإنه يُنذر بـ **تقويض البنية المؤسسية للعمل المدني**، ويعزز مناخ **الفرز الطائفي في مؤسسات الدولة**، ما يستوجب تدخلًا رقابيًا مستقلًا، وتوثيقًا قانونيًا موسّعًا على المستوى المحلي والدولي.

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق حمفرق عش الورور

التاريخ: 08 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف قسري لشاب مدني، ابتزاز مالي بفدية، تهديد مباشر بالقتل، ترويع عائلة الضحية، قصور مؤسسي في الاستجابة الأمنية، تهديد جسيم للسلامة الجسدية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف الشاب "لمك كاظم علي"، البالغ من العمر 24 عامًا (مواليد 2001)، منحدر من منطقة وادي العيون بريف مصياف وخريج معهد إحصاء، وذلك بتاريخ الأربعاء 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025، عند الساعة الثامنة مساءً، قرب مفرق عش الورور بدمشق.

التوثيق

وفق الشهادات: أفادت العائلة أن الخاطفين تواصلوا معهم بعد ساعات قليلة من الحادثة، وطالبوا بفدية مالية قدرها 5000 دولار أمريكي، مهددين صراحة بقطع رأس الضحية إن لم يتم تأمين المبلغ خلال 24 ساعة.

قيمة الفدية وطبيعة التهديد تجاوزت المعتاد في مثل هذه الحوادث، ما ضاعف من حالة الرعب لدى الأسرة التي صرحت بعدم قدرتها على توفير المبلغ.

حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم يتم التوصل إلى معلومات حول مكان احتجاز الضحية أو الجهة المنفذة، كما لم تسجّل استجابة عاجلة من الأجهزة الأمنية المحلية، رغم أن المنطقة تقع ضمن ولاية الدولة المركزية.

- **صورة المخطوف**

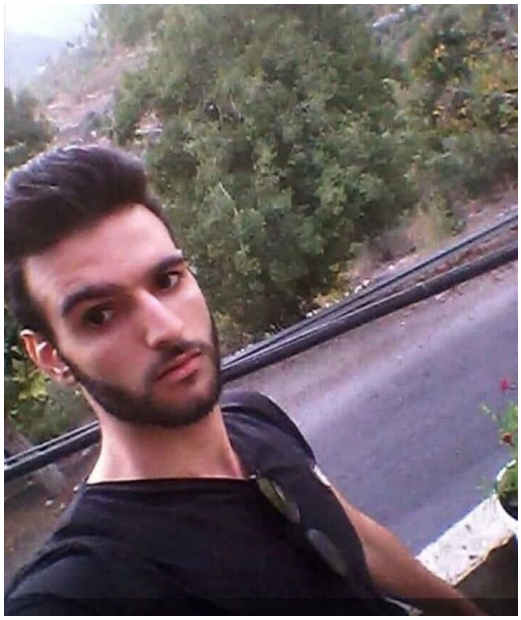

التقييم الحقوقي

تشكل الحادثة انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وترقى إلى حالة **خطف قسري مقترن بابتزاز مالي وتهديد لحياة الضحية.**

طبيعة التهديد (قطع الرأس خلال مهلة محددة) تكشف عن استخدام أسلوب إرهابي لبث الرعب وإرغام الأسرة على دفع الفدية.

غياب الاستجابة الأمنية السريعة في منطقة تخضع للسيطرة المباشرة للدولة يعكس **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في أداء واجب الحماية.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بتوفير الحماية الفعالة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – حظر الخطف والاختفاء تحت أي ظرف

القانون السوري – قانون العقوبات العام

- المواد المتعلقة بجريمة الخطف والابتزاز والتهديد بالقتل

التوصيف القانوني الموسّع

الواقعة تُصنف كجريمة **خطف وابتزاز مقترن بتهديد جسيم بالقتل**، تمثل جناية بموجب القانون السوري وتشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية.

في حال ثبت أن استهداف الضحية مرتبط بانتمائه الطائفي أو المناطقي، يمكن تكييف الحادثة ضمن إطار **الاضطهاد على أساس الهوية**.

كما أن تقاعس الأجهزة الأمنية في دمشق عن الاستجابة والتحقيق السريع يُدرج في سياق **القصور المؤسسي** في مناطق خاضعة للسيطرة الكاملة للدولة المركزية.

تُبقي هذه المعطيات الباب مفتوحًا أمام توصيف الحادثة كجزء من **نمط سلوكي ممنهج من الخطف والترهيب**، وهو ما قد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا تكررت بصورة جماعية وبتوجيه واضح.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <حي القدم <حارة العنازة، حارة الأسد، حارة الجورة

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: هجوم مسلح ممنهج، ترهيب جماعي، إطلاق نار على مناطق سكنية، محاولات إحراق منازل مأهولة، إصابة مدنيين، منع التنقل، حصار أحياء على أساس الهوية، تمييز طائفي، تحريض على الكراهية، خطاب عنفي علني، تهجير قسري، تواطؤ أمني رسمي، قصور مؤسسي في الحماية، جرائم مركبة قائمة على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تصاعد حملة اعتداءات ممنهجة نفذتها مجموعات مسلحة من القوات الرديفة، انطلقت من حي العسالي، واستهدفت أحياء مدنية ذات أغلبية علوية في حي القدم بدمشق، منذ بداية تشرين الأول / أكتوبر وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير في 2025/10/10.

شملت الاعتداءات إطلاق نار مباشر على منازل المدنيين، وإلقاء قنابل مرتين خلال أربعة أيام، ومحاولات حرق منازل مأهولة بالسكان، وسط هتافات دينية متطرفة، تتضمن دعوات صريحة للذبح والطرد على خلفية طائفية.

رفعت المجموعات المهاجمة السكاكين والسيوف في الشوارع، وصدحت الهتافات بكلمات "الدم – الدم"، ما تسبب بحالة رعب جماعية، وانهيار نفسي لدى السكان.

أسفرت الاعتداءات عن إصابة امرأة مسنة بجلطة قلبية، وجرح طفلين وثلاث نساء في حارة العنازة، وحارة الأسد، وحارة الجورة.

التوثيق

وفق الشهادات: حارة العنازة، وحارة الأسد وحارة الجورة، تعرضت لأشرس هجوم في حي القدم نتج عنه إصابة امرأة مسنة بجلطة قلبية، وجرح طفلين و 3 نساء وسبق في حملة اذار الماضي ان تم خطف 33 شاب علوي مصيرهم مجهول من نفس المجموعات التي تهاجم الحي الان، سبق هذا الهجوم خروج مظاهرات من السلفية

في الحي تنادي بذبح الفلول (يقصدون العلويين في الحي)، وهذه الحملة مستمرة منذ 4 أيام وسط القاء القنبلة الثانية ليلة البارحة على بيوت المدنيين، علما ان حي القدم مطوق بالكامل من قبل القوات الرديفة السلفيين وبعلم الامن العام، ويمنع الدخول والخروج، واخر مهلة اعطوها للعلويين هي اليوم السبت للخروج خارج دمشق باتجاه الساحل.

التقييم الحقوقي

الوقائع الموثقة تشكل نمطًا ممنهجًا من **الاضطهاد الطائفي المسلح**، يترافق مع **خطاب كراهية وتحريض علني على العنف**، ويتطور إلى مستوى من **التهجير القسري الجماعي القائم على الهوية الدينية**.

وتُظهر الهجمات تواطؤًا رسميًا أو **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا**، بما أن الحي محاط بنقاط أمنية تتبع لسلطة الأمر الواقع، ولم تتدخل لوقف الاعتداءات، رغم استمراريتها لأيام.

يُعد ما جرى انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية، لا سيما الحق في الحياة، والحرية، والسلامة الجسدية، والسكن، وحرية التنقل، وهو تعبير عن **استهداف قائم على الهوية الطائفية** بشكل علني.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 12 – حرية التنقل
- المادة 26 – عدم التمييز

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- المادة 5 – حماية من التمييز في الحقوق الأساسية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحياة والأمان
- المادة 13 – حرية التنقل والسكن

اتفاقيات جنيف الرابعة

- المادة 49 – حظر النقل والتهجير القسري

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 – (1)(d)النقل القسري للسكان
- المادة 7 – (1)(h)الاضطهاد على أساس جماعي أو طائفي
- المادة 7 – (1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (2)(g)الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية حين يتم على أساس الهوية الدينية أو الجماعية

التوصيف القانوني الموسّع

تشكل الحادثة مجتمعة، مع تاريخها المتكرر وسياقها الطائفي، **جريمة اضطهاد جماعي ممنهج** ضد فئة سكانية محددة (العلويين في حي القدم)، عبر وسائل القتل والتهديد والخطف والحرمان من الخدمات، ضمن سياسة تُظهر النية في **إحداث تغيير ديمغرافي قسري**.

وتندرج هذه الانتهاكات تحت توصيف **الجرائم ضد الإنسانية**، ولا سيما "الاضطهاد" و"التهجير القسري" و"القتل"، وفقًا لنظام روما الأساسي.

كما يشكل التواطؤ الصامت أو العجز المتعمّد من سلطات الأمن في المنطقة **إخلالًا خطيرًا بالتزامات الدولة في حماية المدنيين**، ويحمّل الحكومة المؤقتة وسلطتها الأمنية مسؤولية قانونية أمام القانون الدولي. يُوصى بفتح تحقيق دولي عاجل في هذه الوقائع، وتوفير الحماية العاجلة للمدنيين، ونقل الجرحى، وتأمين المسارات الإنسانية، ومنع تكرار هذا النمط الانتهاكي الذي قد يؤدي إلى تفجير طائفي واسع النطاق في العاصمة دمشق.

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ‹مدينة عربين

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تدخل عسكري في الإدارة المدنية، عزل تعسفي، تقويض الإدارة المنتخبة محليًا، فرض التعيينات على أساس التبعية، تهميش الكفاءات المحلية، تهديد الحكم المحلي، إضعاف مؤسسات الدولة، إقصاء على أساس مناطقي وطائفي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام القيادي في هيئة تحرير الشام، الشيخ أبو بكر، بإصدار قرار بعزل المهندس محمد حسن يونس من منصبه كرئيس لبلدية عربين، رغم أنه تم انتخابه بإجماع مجلس أعيان المدينة وبموافقة رسمية من محافظ ريف دمشق.

التوثيق

وفق الشهادات: تم تعيين شخص بديل من محافظة إدلب، قرار العزل أثار موجة استياء شعبية، وخرجت مظاهرة في المدينة تطالب بإلغاء القرار وعودة المهندس يونس لمنصبه، كما طالبت بوقف التدخلات العسكرية في الشؤون المدنية.

سبب العزل لا يتعلق بأي خلل إداري، بل جاء ضمن **سياسة إحلال ممنهجة** تنفذها هيئة تحرير الشام في المناطق الواقعة تحت سيطرة القوات الرديفة، تهدف إلى **تعيين شخصيات موالية للهيئة أو مرتبطة بخلفيات مناطقية محددة**، ما يشكل انتهاكًا مباشرًا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

- رابط التظاهرة الشعبية في عربين مع الشهادات: https://t.me/freesyria102/18994

التقييم الحقوقي

تُشكل الحادثة **إقصاءً إداريًا تعسفيًا** لرئيس بلدية منتخب، وتمثل تدخلًا سافرًا من جهة عسكرية غير مخولة في الشأن المدني، ما يُعد **تقويضًا لمؤسسات الحكم المحلي** في ريف دمشق، وانتهاكًا لمبدأ الانتخاب والتمثيل المحلي.

التعيين القسري لشخص غير معروف لدى السكان، على خلفية التبعية السياسية والمناطقية، يُعد **تمييزًا ممنهجًا**، ويتقاطع مع نمط أكبر من **الهيمنة العسكرية على مؤسسات الدولة المدنية.**

وتبرز في هذه الحالة ملامح **تلاعب إداري قائم على المحسوبية السياسية والطائفية**، ما يُضعف ثقة السكان بالعملية الإدارية ويخلق بيئة محفوفة بالتمييز.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 25 – الحق في المشاركة في الشؤون العامة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق من تدخلات غير شرعية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 21 – الحق في اختيار الممثلين في المؤسسات العامة
- المادة 7 – المساواة وعدم التمييز

المبادئ الأساسية بشأن استقلال الإدارة المحلية – الأمم المتحدة

- حظر تدخل الجهات العسكرية أو المسلحة في تعيين المسؤولين المدنيين
- ضرورة حماية العملية التمثيلية من النفوذ القسري

التوصيف القانوني الموسّع

تُعد واقعة العزل والتعيين القسري في بلدية عربين مثالًا واضحًا على **التدخل غير المشروع في الإدارة المدنية من قبل جماعة مسلحة.**

وفي حال استمرار هذا النمط في مناطق أخرى، فإنه يُشكّل **نمطًا إداريًا ممنهجًا** لترسيخ سلطة عسكرية على حساب المدنيين، ويُعتبر انتهاكًا صارخًا لمبدأ استقلال الإدارة المحلية، وقد يُدرج ضمن **سلوك سياسي يقوّض الحكم الرشيد**، ويهدد وحدة النظام الإداري السوري.

كما أن فرض التعيينات على أسس مناطقية وطائفية يُدرج تحت بند **التمييز الإداري المنهجي**، وهو ما يخالف بشكل مباشر أحكام العهد الدولي والمبادئ الأساسية للإدارة العامة.

يوصي المركز بإلغاء القرار فورًا، والتحقيق في الجهات التي ساعدت على تنفيذه، وضمان حماية الإدارات المحلية من النفوذ العسكري، وإعادة الاعتبار للمجالس التمثيلية المنتخبة وفق القانون.

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <السيدة زينب <شارع الفاطمية

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تحريض طائفي علني، هتافات وشتائم مستهدفة للشخصيات المقدسة لدى الطائفة الشيعية، تهديد بالقتل والتهجير، أعمال شغب وتكسير ممتلكات مدنية، إطلاق نار في الأماكن العامة، التسبب بترويع النساء والأطفال، قصور مؤسسي في الضبط الأمني والحماية، انتهاك لحق التجمع السلمي الآمن وحق السلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات خروج مجموعات مسلحة تتراوح بين 6 إلى 10 أشخاص على دراجات نارية من مناطق البحدلية والكلابية، ووصلوا إلى شارع الفاطمية في بلدة السيدة زينب عند نحو الساعة 01:00 بعد منتصف الليل، وشرعوا بإطلاق هتافات طائفية تحرّض على قتل وتهجير المواطنين من الطائفة الشيعية وتودبه خطاب كراهية لهم.

التوثيق

وفق الشهادات : عند الساعة 01:00 بعد منتصف ليل البارحة، خرج تجمع من شبان سنة من اتباع الامن العام، من منطقتي البحدلية والذيابية، و توجهوا نحو شارع الفاطمية وسط المنطقة، وأقدم هؤلاء المنتمون إلى عشائر بدوية وآخرين، على خلع ملابسهم العليا وإطلاق هتافات طائفية مسيئة، تضمنت شتائم موجهة لشخصيات دينية شيعية، وهتافات مناهضة للطائفة، منها: سورية حرة حرة، الشيعة تطلع برا، و بالذبح جيناكم،

تدخلت قوات الأمن السوري لتفريق المحتجين الذين تفرقوا بين الأزقة والحارات، لكن قسمًا منهم عاد بعد انسحاب العناصر الأمنية لإطلاق النار في الهواء وتنظيم مظاهرة جديدة في شارع الفاطمية، الشارع الرئيسي في البلدة، قبل أن تتفرق الحشود مجددًا وتتجه نحو البحدلية، ومنذ منتصف الليلة الفائتة، شهدت المنطقة تجول بعض الأفراد على دراجات نارية وهم يصرخون ويهددون بخروج أبناء الطائفة الشيعية، وكسروا محلات تجارية، ما دفع قوات الأمن للتدخل واحتواء الوضع وحماية المدنيين.

التقييم الحقوقي

تشير الأدلة الأولية إلى سلوك تحريضي وممارسات عنيفة منظّمة تهدف إلى ترويع وإخراج فئة مدنية محددة من فضاءها الاجتماعي، عبر خطاب كراهية وتحريض وتهديدات مباشرة، إضافة إلى أعمال عنف مادية. إن تزامن أعمال التحريض مع إطلاق نار واعتداءات مادية في مساحة مدنية مختلطة، وبخاصة عند ضعف فعلي في الضبط الأمني، يجعل من الحادثة انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان وللسلامة الجسدية والمعنوية للمدنيين.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 (الحق في الحياة)
- المادة 20 (حظر دعوة الكراهية والتحريض على التمييز والعنف)
- المادة 26 (المساواة وعدم التمييز)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 (الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- الالتزامات بحماية المجموعات من التحريض والتمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- أحكام تتعلق بالاضطهاد والجرائم ضد المدنيين عند تحول التحريض إلى أعمال منهجية واسعة النطاق

التوصيف القانوني الموسّع

ترقى الأفعال المبلغ عنها إلى انتهاكات جسيمة إذا ثبت استمرارها أو تنظيمها، وقد تكتسب طابعًا جنائيًا دوليًا عندما تتحول إلى نمط من الاضطهاد أو الترويع الممنهج لفئة مدنية على أساس انتمائها الديني أو المذهبي. إن خطابات الكراهية والتحريض الواصلة إلى تهديدات بالقتل والتهجير تمثل عناصر قد تستدعي مساءلة الأفراد المنفذين، إضافةً إلى مساءلة الجهات التي تقاعست أو تواطأت في الحماية والردع. يوصي المركز بفتح تحقيق فوري وشفاف، حماية عاجلة للمدنيين المتعرضين للخطر، توثيق شامل لجميع الشهود والمواد الصوتية والبصرية، وملاحقة مرتكبي التحريض والاعتداءات، فضلاً عن ضمانات قضائية لتعويض الضحايا ومنع تكرار مثل هذه الأحداث التي تهدد النسيج الاجتماعي للساحة المحلية

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ←ريف درعا الشمالي ←بلدة تبنة

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني أعزل، استخدام السلاح ضد الأفراد، تهديد للسلم الأهلي، قصور مؤسسي في ضبط الأمن، احتمال استهداف قائم على الهوية الدينية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن المسيحي ماهر شاكر القبلان، مساء يوم الجمعة 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025، إثر تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين في بلدة تبنة، الواقعة في الريف الشمالي لمحافظة درعا، بالقرب من قرية خبب.

التوثيق

وفق الشهادات: وقع الاعتداء على مرأى من السكان المحليين، حيث أُطلق الرصاص عليه من مسافة قريبة

أثناء مروره في أحد شوارع البلدة، ما أدى إلى وفاته على الفور، دون وجود مؤشرات على أن الحادث كان بدافع السرقة أو الثأر الشخصي، وفق روايات أولية من شهود في المنطقة.

قد أثار الحادث حالة من الخوف والصدمة في أوساط السكان المحليين، لا سيما مع استمرار حوادث مماثلة في الفترة الماضية ضد مدنيين من خلفيات متنوعة.

حتى لحظة إعداد التقرير، لم تُعلن الجهات الأمنية عن فتح تحقيق فعّال، كما لم يصدر أي بيان توضيحي بشأن ملابسات الجريمة أو هوية المنفذين، ما يثير شكوكًا حول جدية المتابعة الرسمية، ويكشف عن قصور في استجابة الدولة لحماية المواطنين في مناطق تقع ضمن سيطرتها.

- **صورة المغدور ماهر**

التقييم الحقوقي

تشكّل الواقعة جريمة قتل خارج نطاق القانون نفذها فاعلون مجهولون، في منطقة تخضع إداريًا وأمنيًا لسلطة الحكومة السورية المركزية، وهو ما يسلط الضوء على **قصور مؤسسي واضح في ضمان الأمن الشخصي للمواطنين.**

في ظل غياب تحقيق فوري وشفاف، ومعطيات ميدانية تُشير إلى أن الضحية لم يكن هدفًا لأسباب جنائية

معروفة، **تُثار تساؤلات حول دافع القتل، خصوصًا في سياق الانتماء الديني للضحية**، الأمر الذي قد يُظهر مؤشرات أولية لاستهداف قائم على الهوية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق والتحقيق في الانتهاكات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص
- المادة 7 – المساواة أمام القانون

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والديني

- المادة 5 – ضمان الحق في الحماية دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع

تُصنّف هذه الحادثة في إطار **القتل العمد خارج نطاق القانون**، ويُحمَّل المنفذون المجهولون المسؤولية المباشرة، فيما تتحمّل الجهات الأمنية والعسكرية في محافظة درعا المسؤولية غير المباشرة بوصفها مُقصرة في واجبها القانوني بضمان الحماية ومنع التكرار.

وفي حال ثبت أن الاستهداف تم على خلفية دينية، فإن الجريمة ترتقي إلى **عمل عنفي قائم على التمييز الطائفي والديني**، يُشكّل خرقًا فادحًا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويستدعي تحقيقًا جنائيًا عاجلًا ومستقلًا. إن استمرار هذه الحوادث دون محاسبة أو إعلان نتائج تحقيقات يضعف من هيبة القانون، ويعزز بيئة الإفلات من العقاب، ويهدد الاستقرار المجتمعي.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹شارع الستين

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح في الأماكن العامة، تهديد للأمن المجتمعي، ترويع المدنيين، قصور مؤسسي في حماية الأفراد

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن أسد إبراهيم اليوسف، البالغ من العمر 45 عامًا، أثناء عودته من سوق الجمعة في مدينة حمص، حيث تعرض لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين كانا يستقلان دراجة نارية، وذلك بالقرب من مطعم مرهف مقابل مساكن الإسكان في شارع الستين.

التوثيق

وفق الشهادات: الحادث وقع في وضح النهار، وفي منطقة مأهولة بالسكان وقريبة من نقاط أمنية، ما أثار حالة من الذعر بين المارة، وطرح تساؤلات جدية حول فعالية الأجهزة الأمنية في حماية المواطنين.

لم تُسجل أية معلومات حتى ساعة إعداد التقرير عن دوافع الجريمة أو هوية الفاعلين، كما لم تصدر أي بيانات رسمية توضح الملابسات أو تعلن فتح تحقيق فعلي في الواقعة، الأمر الذي يُعزز مناخ الإفلات من العقاب، ويزيد من القلق المجتمعي في المدينة التي تشهد تصاعدًا في حالات الاستهداف الفردي.

التقييم الحقوقي

تُعدّ الحادثة جريمة قتل خارج نطاق القانون، نفذها فاعلون مجهولون في منطقة سكنية واقعة ضمن سلطة الدولة.

وتكشف الواقعة عن **قصور مؤسسي في أداء الأجهزة الأمنية**، يتمثل في فشلها بمنع تكرار مثل هذه الحوادث، وعدم الاستجابة الفعلية عقب وقوعها، مما يهدد السلم المجتمعي ويفاقم حالة الخوف لدى السكان. في ظل غياب التحقيقات الفورية والفعالة، تُكرَّس بيئة من الإفلات من العقاب تُهدد الحق في الحياة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ إجراءات فعالة لحماية الحقوق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان

القانون السوري – قانون العقوبات العام

- المادة 534 – عقوبة القتل العمد
- المادة 555 – عقوبة حمل السلاح غير المرخص والاعتداء على الحياة

التوصيف القانوني الموسّع

تمثل الواقعة **قتلًا عمدًا خارج نطاق القانون** في منطقة تحت سلطة الدولة المركزية، وهو ما يُحمّل الأجهزة الأمنية والإدارية مسؤولية مباشرة عن **القصور في حماية المدنيين وضمان السلامة العامة.**

وفي حال تكرار هذا النمط من القتل، يصبح الأمر نمطًا مقلقًا من **العنف المجتمعي العشوائي** أو **الاغتيال المنظم بصمت الدولة أو بتقصيرها.**

يوصي المركز بفتح تحقيق فوري ومحايد، وضمان شفافية الإجراءات، وتوفير الحماية لعائلات الضحايا، بالإضافة إلى مراجعة منظومة الانتشار الأمني في مناطق التوتر ضمن مدينة حمص.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة ريف دمشق <الديماس

التاريخ: 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، تهديد السلامة الشخصية، استهداف قائم على الهوية، ضعف في الإجراءات الأمنية، قصور مؤسسي في مناطق الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن أنيس محمد سليمان، البالغ من العمر 44 عامًا، والمنحدر من قرية حيالين في ريف مصياف بمحافظة حماة، والمقيم في منطقة الديماس بريف دمشق الغربي.

التوثيق

وفق الشهادات: وقعت الحادثة مساء الأربعاء 08 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حين كان الضحية متجهًا إلى عمله في أحد مطاعم المنطقة على متن سيارة نقل عامة (سيرفيس)، حيث اعترضت طريق المركبة سيارة حمراء تقل ثلاثة أشخاص مسلحين، بالقرب من إحدى الحواجز الأمنية المعروفة في المنطقة.

ترجّل المسلحون من السيارة، وأقدموا على إنزال أنيس بالقوة من المركبة دون أي مبرر قانوني أو مذكرة توقيف، ثم اقتادوه إلى جهة مجهولة، ولم يُعرف مصيره حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

مصادر قريبة من الضحية أكدت أنه لا يملك أي انتماء سياسي أو حزبي، ويعمل في مجال المأكولات منذ أكثر من 10 سنوات، ولا توجد له أي خصومات شخصية.

الحادثة وقعت في نطاق أمني مُفترض فيه أن يكون مراقبًا من الأجهزة الأمنية، ما يثير تساؤلات خطيرة حول قدرة الدولة على ضبط الانتهاكات أو وجود حالات تواطؤ محلي في مثل هذه الجرائم.

التقييم الحقوقي

تمثل الواقعة **حالة اختفاء قسري ناتجة عن خطف من قبل جهة مجهولة الهوية المسلحة** في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة السورية، وتُشير المعطيات إلى **تقاعس مباشر من السلطات المحلية** عن أداء واجبها في حماية المدنيين ومنع الاعتداء على حقهم في الحرية الشخصية.

كما يُحتمل أن يكون الاستهداف على خلفية الانتماء الطائفي، خاصة مع تكرار حوادث مشابهة في الآونة الأخيرة بحق مواطنين من الطائفة العلوية في دمشق وريفها.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق والتحقيق في الانتهاكات

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – حظر الإخفاء القسري بشكل مطلق
- المادة 6 – مسؤولية الدولة عن عدم منع الاختفاء في مناطق سيطرتها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحرية والأمان الشخصي

التوصيف القانوني الموسّع

يرقى الفعل إلى **انتهاك جسيم لحقوق الإنسان عبر ممارسة الإخفاء القسري**، خاصة أنه تم في منطقة تابعة للدولة المركزية، ومن قِبل فاعلين مجهولين يُحتمل ارتباطهم بمجموعات ذات نفوذ أمني أو تواطؤ ضمني.

تُحمَّل السلطات الأمنية المسؤولية الكاملة عن السماح بوقوع هذا الانتهاك، وتُطالب بفتح تحقيق عاجل وشفاف، والكشف عن مصير المخطوف، ومحاسبة الجهات المسؤولة عن التقصير أو المشاركة في الجريمة.

إن تجاهل هذه الحوادث أو السكوت عنها يعزز **مناخ الإفلات من العقاب ويهدد حق الأفراد في الأمان والعدالة**، ويجب التعامل معها كقضية أولوية في تقارير الرصد والمساءلة المحلية والدولية.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <منطقة الجميلية <قرب دوار ثانوية المأمون

التاريخ: 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف طفل قاصر، تهديد أسرة الضحية، تضارب في المعلومات الرسمية وغير الرسمية، قصور مؤسسي في حماية القاصرين، تهديد للحق في الأمان الشخصي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء الطفل عمار بكور، وهو طالب في المرحلة الابتدائية، بتاريخ 09 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بالقرب من ثانوية المأمون في مدينة حلب، الواقعة عند الدوار الفاصل بين أحياء الجميلية والمشارقة والفدا.

التوثيق

وفق الشهادات: الطفل فقد أثناء عودته من المدرسة، في محيط مدرسي مزدحم ومراقَب عادةً من قبل الأجهزة الأمنية.

- **صورة الطفل المخطوف عمار بكور**

التقييم الحقوقي

الحادثة تشكل **انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي للطفل**، ويُحتمل أن تكون جزءًا من نمط متكرر من استهداف القاصرين في مدينة حلب.

التضارب في الروايات، مع وجود تهديدات مباشرة للعائلة، يُظهر خطورة الموقف ويكشف عن **قصور مؤسسي** في الاستجابة الأمنية، حيث لم تُسجل حتى الآن أي إجراءات حماية واضحة من قبل السلطات المختصة.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 9 (الحرية والأمان الشخصي) والمادة 24 (حماية خاصة للأطفال)
- اتفاقية حقوق الطفل – المادة 19 (الحماية من جميع أشكال العنف والخطف) والمادة 28 (حق الطفل في التعليم والأمان في محيطه المدرسي)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص)
- القانون السوري – قانون العقوبات العام: المواد المتعلقة بالخطف والتهديد والإخفاء

التوصيف القانوني الموسّع

تُصنف الحادثة في إطار **الاختفاء القسري/الخطف** بحق طفل قاصر، مع مؤشرات على وجود **تهديد مباشر للعائلة** بغرض منعها من المطالبة بالحماية أو الكشف عن القضية.

وإذ جرى الخطف في منطقة حضرية مأهولة وتحت سيطرة مباشرة للدولة، فإن المسؤولية تقع على عاتق السلطات الأمنية التي أخفقت في حماية الأطفال وضمان الأمن العام، ما يُعد **قصورًا مؤسسيًا جسيمًا**.

كما أن الحادثة قد تندرج، في حال ثبوت نمط مماثل من الخطف الموجه ضد فئات محددة، ضمن **جرائم ضد الإنسانية** إذا اتسمت بالتنظيم أو الاستهداف الجماعي.

يوصي المركز بفتح تحقيق فوري وشفاف، وتأمين الحماية القانونية والنفسية لأسرة الضحية، وإشراك المجتمع المحلي في توثيق أي مشاهدات تساعد على كشف مصير الطفل.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹مدينة حلب ‹حي السكري

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف على أساس طائفي، تقاعس أمني، انتهاك الحق في الحياة، تهديد للأمن المجتمعي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن حمزة شيخ نبهان، في حي السكري بمدينة حلب، وذلك إثر عملية اغتيال نفذها مجهولون، يرجّح أنها تمت على خلفية طائفية تتصل بانتماء الضحية الديني وسجله الوظيفي السابق.

التوثيق

وفق الشهادات: فإن الضحية كان معروفًا بانتمائه لمؤسسات الدولة السابقة، وقد تعرض سابقًا لضغوط وتهديدات متكررة.

عملية الاغتيال تمت في وقت مبكر من صباح يوم 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بإطلاق النار عليه بشكل مباشر أثناء خروجه من منزله، ما أدى إلى وفاته على الفور.

التقييم الحقوقي

تُعد الواقعة **جريمة قتل خارج نطاق القانون بدافع طائفي ومهني**، وتُظهر مؤشرات واضحة على الاستهداف الفردي بناءً على الهوية والانتماء السابق، في بيئة تشهد انفلاتًا أمنيًا وتصاعدًا في عمليات التصفية المجهولة. تقاعس الجهات الأمنية في الحماية أو التحقيق يُعد **إخلالًا جسيمًا بالواجب القانوني** تجاه المواطنين، خاصة في ظل تكرار هذا النمط من الانتهاكات مؤخرًا.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – عدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والأمان

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 – (h)(1)الاضطهاد على أسس دينية أو سياسية كجريمة ضد الإنسانية

الدستور السوري

- المادة 33 – المساواة وعدم التمييز
- المادة 28 – حماية الأفراد من الاعتداءات والاغتيالات

التوصيف القانوني الموسّع

الواقعة تُصنف ضمن **جرائم القتل خارج نطاق القانون على أساس طائفي وانتماء سابق**، وتمثل نمطًا خطيرًا من الاغتيالات التي تُنفذ في ظل بيئة من الإفلات من العقاب.

في حال استمرار هذا النمط واستهداف أفراد بناءً على الهوية أو الماضي المهني، يُمكن أن يرقى السلوك إلى **جريمة اضطهاد جماعي**، وهو ما يُعد انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني والجنائي.

يدعو المركز إلى فتح تحقيق عاجل، وإجراء مراجعة أمنية في مناطق مدينة حلب التي تشهد مثل هذه الحوادث، واتخاذ تدابير قانونية عاجلة لحماية الأفراد المهددين على أساس انتماءاتهم السابقة.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <حي الأعظمية

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف على أساس طائفي، اضطهاد مهني، تهديد للأمان الشخصي، قصور مؤسسي في الحماية، تقاعس أمني في التحقيق

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اغتيال المواطن عبد الرحمن زكريا أسعد، في حي الأعظمية بمدينة حلب، صباح يوم 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025، من قبل مسلحين مجهولين يرجّح أن دوافعهم طائفية ومرتبطة بخلفية الضحية المهنية السابقة.

التوثيق

وفق الشهادات: كان الضحية معروفًا بعمله السابق في مؤسسة عامة تابعة للدولة، وقد تعرض خلال الشهور الأخيرة لتهديدات غير مباشرة ومضايقات ضمن بيئة مجتمعية مشحونة.

تم تنفيذ الاغتيال بإطلاق النار عليه بشكل مباشر أثناء مروره في أحد الشوارع الفرعية داخل الحي، ما أدى إلى وفاته على الفور، ثم لاذ المسلحون بالفرار دون أن يتم توقيفهم أو التعرف على هويتهم، رغم وقوع الحادثة في منطقة مأهولة تشهد تواجدًا أمنيًا دائمًا.

لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الجريمة حتى لحظة إعداد هذا التقرير، ولم تصدر السلطات الأمنية بيانًا توضيحيًا حول الحادثة أو بدء تحقيق رسمي.

التقييم الحقوقي

الحادثة تُصنف ضمن **القتل العمد خارج نطاق القانون بدافع طائفي ومهني**، وهي تمثل نمطًا متصاعدًا من استهداف الأفراد في مدينة حلب بناءً على انتماءاتهم الدينية أو خلفياتهم العملية السابقة.

غياب التدخل الأمني، وعدم فتح تحقيق واضح أو إعلان رسمي، يُعد مؤشراً على **قصور مؤسسي خطير في الاستجابة والتعامل مع الجريمة**، ويعزز بيئة الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – الالتزام بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز أمام القانون

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والأمان

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 – (h)(1)الاضطهاد القائم على أسس دينية أو سياسية كجريمة ضد الإنسانية

الدستور السوري

- المادة 33 – تكافؤ المواطنين في الحقوق والحريات
- المادة 28 – حظر الاعتداء على حياة الأفراد ووجوب التحقيق في الجرائم الجسيمة

التوصيف القانوني الموسّع

ترقى الحادثة إلى **جريمة قتل خارج نطاق القانون ذات طابع طائفي**، قد تشكّل جزءًا من سياسة ممنهجة أو نمط مستمر من الاضطهاد القائم على الهوية والانتماء السابق.

عدم قيام السلطات المختصة بفتح تحقيق أو تقديم ضمانات بالحماية، وغياب الشفافية في معالجة الجريمة، يضع الدولة أمام مسؤولية مباشرة بموجب القانون الدولي.

ويوصي المركز بضرورة إطلاق تحقيق فوري ومستقل، وضمان حماية أفراد الأسرة والشهود، وتوثيق الحالات المماثلة بشكل منسّق في إطار المساءلة القانونية والعدالة الانتقالية.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <حي الأعظمية

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف على أساس طائفي، اضطهاد مهني، تهديد للأمان الشخصي، قصور مؤسسي في الحماية، تقاعس أمني في التحقيق

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اغتيال المواطن عبد الرحمن زكريا أسعد، في حي الأعظمية بمدينة حلب، صباح يوم 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025، من قبل مسلحين مجهولين يرجّح أن دوافعهم طائفية ومرتبطة بخلفية الضحية المهنية السابقة.

التوثيق

وفق الشهادات: كان الضحية معروفًا بعمله السابق في مؤسسة عامة تابعة للدولة، وقد تعرض خلال الشهور الأخيرة لتهديدات غير مباشرة ومضايقات ضمن بيئة مجتمعية مشحونة.

تم تنفيذ الاغتيال بإطلاق النار عليه بشكل مباشر أثناء مروره في أحد الشوارع الفرعية داخل الحي، ما أدى إلى وفاته على الفور، ثم لاذ المسلحون بالفرار دون أن يتم توقيفهم أو التعرف على هويتهم، رغم وقوع الحادثة في منطقة مأهولة تشهد تواجدًا أمنيًا دائمًا.

لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الجريمة حتى لحظة إعداد هذا التقرير، ولم تصدر السلطات الأمنية بيانًا توضيحيًا حول الحادثة أو بدء تحقيق رسمي.

التقييم الحقوقي

الحادثة تُصنف ضمن **القتل العمد خارج نطاق القانون بدافع طائفي ومهني**، وهي تمثل نمطًا متصاعدًا من استهداف الأفراد في مدينة حلب بناءً على انتماءاتهم الدينية أو خلفياتهم العملية السابقة.

غياب التدخل الأمني، وعدم فتح تحقيق واضح أو إعلان رسمي، يُعد مؤشراً على **قصور مؤسسي خطير في الاستجابة والتعامل مع الجريمة**، ويعزز بيئة الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – الالتزام بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز أمام القانون

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والأمان

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 – (h)(1)الاضطهاد القائم على أسس دينية أو سياسية كجريمة ضد الإنسانية

الدستور السوري

- المادة 33 – تكافؤ المواطنين في الحقوق والحريات
- المادة 28 – حظر الاعتداء على حياة الأفراد ووجوب التحقيق في الجرائم الجسيمة

التوصيف القانوني الموسّع

ترقى الحادثة إلى **جريمة قتل خارج نطاق القانون ذات طابع طائفي،** قد تشكّل جزءًا من سياسة ممنهجة أو نمط مستمر من الاضطهاد القائم على الهوية والانتماء السابق

عدم قيام السلطات المختصة بفتح تحقيق أو تقديم ضمانات بالحماية، وغياب الشفافية في معالجة الجريمة، يضع الدولة أمام مسؤولية مباشرة بموجب القانون الدولي.

ويوصي المركز بضرورة إطلاق تحقيق فوري ومستقل، وضمان حماية أفراد الأسرة والشهود، وتوثيق الحالات المماثلة بشكل منسّق في إطار المساءلة القانونية والعدالة الانتقالية.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية

التاريخ: 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف، اختفاء قسري، إنكار رسمي، تهديد للسلامة الجسدية، قصور مؤسسي في الحماية، انتهاك الحق في الحرية الشخصية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء المواطن وائل رعوان في مدينة اللاذقية، وذلك صباح يوم 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بعد مغادرته منزله في الساعة الثامنة صباحًا متوجهًا إلى مكان عمله.

التوثيق

وفق الشهادات: كان من المعتاد أن ينهي وائل دوامه الوظيفي في الساعة الثانية ظهرًا، إلا أنه لم يعد إلى منزله في ذلك اليوم، وانقطع الاتصال به تمامًا.

وتفيد العائلة أن الضحية نسي هاتفه المحمول في المنزل، ما حال دون أي تواصل مباشر معه منذ خروجه صباحًا، وأدى إلى تعقيد عملية التتبع أو تحديد موقعه في اللحظات الأولى من اختفائه.

ورغم محاولات ذويه التواصل مع أقسام الشرطة والمخافر ونقاط التفتيش الأمنية في المدينة، تم إنكار وجود أي معلومات عنه، وهو ما يعزز احتمالية وقوعه ضحية **خطف مخطط** أو **اعتقال غير رسمي**. لا تُسجل للضحية أية سوابق أمنية، ولا ارتباطات سياسية أو إعلامية، ويُعرف بسيرته المدنية المستقرة.

- **صورة المخطوف**

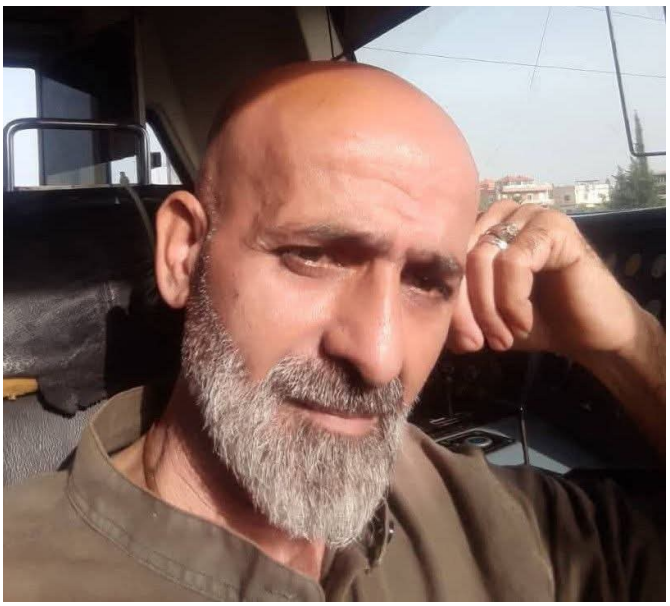

التقييم الحقوقي

تشكل الواقعة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، وهي تندرج ضمن حالات **الاختفاء القسري**، في ظل إنكار سلطات الدولة مسؤوليتها أو معرفتها بمكان الضحية، وعدم وجود مؤشرات على فتح تحقيق جدي.

وتكشف الحادثة عن **نمط من القصور المؤسسي في الاستجابة لحالات الاختفاء**، بما يهدد الثقة العامة في المنظومة الأمنية، ويضاعف من هشاشة الوضع القانوني للمدنيين في مناطق سيطرة الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان هذه الحقوق

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – حظر الاختفاء القسري في أي ظرف
- المادة 12 – واجب الدولة في التحقيق العاجل

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص

الدستور السوري

- المادة 33 – الحقوق والحريات مصانة
- المادة 53 – لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي

التوصيف القانوني الموسّع

ترقى الحادثة إلى **اختفاء قسري في منطقة مدنية خاضعة لسلطة الدولة المركزية**، مع تقاعس الأجهزة الأمنية عن تقديم أية معلومات أو فتح تحقيق عاجل، وهو ما يُعد **انتهاكًا مزدوجًا لحقوق الضحية ولواجب الدولة بموجب القانون الدولي**.

ويحذر المركز من تكرار هذا النمط الذي قد يشكل **نمطًا ممنهجًا من الإخفاء القسري**، ما يستدعي رقابة دولية وتدخلًا عاجلًا لحماية الحق في الحرية والسلامة الجسدية للمواطنين في الساحل السوري.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان : محافظة دير الزور ‹مدينة دير الزور ‹حي الجورة

التاريخ: 09 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : القتل خارج نطاق القانون، محاولة قتل، استهداف على أساس طائفي، تهديد الأمن الشخصي، تقاعس أمني، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الشابة عبير عايش علي وإصابة الشابة سناء عبود الجدعان، في حادثة إطلاق نار متعمد نفذها مسلحان مجهولان يستقلان دراجة نارية، أثناء تواجد الضحيتين في الشارع العام بمنطقة الضاحية في حي الجورة، أحد الأحياء المعروفة بتنوعها السكاني.

التوثيق

وفق الشهادات: الضحية عبير تنتمي إلى الطائفة الشيعية، وسناء الجدعان تُعد من معارفها تم إطلاق النار بشكل مباشر على الجسد العلوي للضحيتين، ما أدى إلى وفاة عبير على الفور، ونُقلت سناء إلى المشفى بحالة حرجة. الجهات الأمنية لم تُصدر أي بيان رسمي حول الحادثة، ولم تعلن فتح تحقيق فوري، رغم أن المنطقة تقع ضمن أحياء خاضعة للانتشار الأمني الرسمي، ما يعزز المخاوف من **تواطؤ أو تقصير وظيفي** في التصدي للجرائم الطائفية الموجهة.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل **جريمة قتل خارج نطاق القانون ذات طابع طائفي محتمل**، حيث استُهدفت الضحيتان في منطقة تخضع للسيطرة الأمنية، دون وجود أي مؤشرات سابقة على خلافات شخصية أو دوافع جنائية تقليدية. يعكس الهجوم **فشلًا مؤسساتيًا في الردع والرقابة الأمنية**، في سياق تتكرر فيه حالات الاستهداف على أساس الانتماء، بما يعرض النسيج الاجتماعي في المدينة لمخاطر الانقسام والاضطهاد.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد
- المادة 26 – عدم التمييز على أساس الانتماء أو العقيدة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 – (h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

الدستور السوري

- المادة 28 – حماية الأفراد من الاعتداء
- المادة 33 – تكافؤ المواطنين في الحقوق وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

تُصنف الجريمة ضمن **عمليات القتل خارج القانون الموجهة ضد مدنيين على أساس طائفي**، وتشير إلى **انهيار وظيفي في أداء الأجهزة الأمنية** التي لم تُفعّل استجابة سريعة، ولم تعلن عن إجراءات تحقيق أو ملاحقة. في حال ثبوت تكرار هذا النمط واستمراره، فإن السلوك قد يُدرج ضمن **جرائم اضطهاد أو تمييز جماعي** تمهّد لجريمة ضد الإنسانية.

يوصي المركز بفتح تحقيق مستقل، وتوفير الحماية الفورية لباقي أفراد المجتمع المستهدف، والامتناع عن أي شكل من أشكال الضغط أو التعتيم على الحادثة.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ،ريف دير الزور الشمالي ،قريتا المريعية ومراط

التاريخ: 09 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : اشتباكات مسلحة داخل مناطق مأهولة، استخدام القوة خارج نطاق القانون، فرض حظر تجوال غير قانوني، تعريض مدنيين للخطر، إخلال بالأمن العام، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اندلاع اشتباكات مسلحة بين فصائل تابعة لـ "الجيش الوطني السوري" المدعوم من تركيا، وقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، في قريتي المريعية ومراط في ريف دير الزور الشمالي، مساء 9 تشرين الأول واستمرت حتى يوم 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: الاشتباكات تخللتها عمليات قصف متبادل، واستخدام أسلحة متوسطة وثقيلة، تسببت بأضرار مادية في الممتلكات المدنية، كما تم فرض حظر تجوال شامل من قبل الجهات المسلحة دون أي سند قانوني أو إداري معتمد.

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الاشتباكات نموذجًا على الانفلات الأمني في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة، حيث تتنازع أطراف غير شرعية النفوذ مستخدمة القوة المسلحة دون احترام لحقوق المدنيين أو الالتزامات القانونية. فرض الحظر دون مرجعية قانونية يُعد انتهاكًا واضحًا للحقوق الأساسية في الحركة والحماية، كما يُظهِر **فشلًا وظيفيًا تامًا للدولة المركزية في القيام بدورها في إدارة النزاع أو حماية السكان.**

الربط بالمواثيق الدولية

اتفاقيات جنيف

- حماية المدنيين أثناء النزاع

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواد 6 و9

القانون الدولي الإنساني – مبدأ التناسب والتمييز

الدستور السوري – المادة 33، المادة 22، المادة 64

التوصيف القانوني الموسع

تشكل هذه الاشتباكات داخل مناطق مأهولة **خرقًا للقانون الدولي الإنساني من حيث تعريض المدنيين للأذى في نزاع غير دولي**، كما أن **غياب أية إدارة محايدة أو جهة قانونية تشرف على الأمن، يضع سكان المنطقة في وضعية هشّة قانونيًا وإنسانيًا**.

كما يُظهر فرض حظر التجوال بالقوة **مؤشرًا على حكم أمر واقع تعسفي**، يُصنّف ضمن مظاهر **تقويض الحوكمة الشرعية والدستورية للدولة السورية في تلك المناطق**.

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان : محافظة القنيطرة <بلدة الرفيد

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة دولة، تهديد السلامة العامة، ترهيب مدنيين، انتهاك القانون الدولي الإنساني، خرق اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية عسكرية تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي، مكونة من عدة عربات عسكرية، بالتوغل داخل الحدود السورية من جهة ريف القنيطرة الجنوبي، ودخول بلدة الرفيد صباح يوم السبت 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في عملية انتشار أمني مفاجئة داخل المناطق السكنية.

التوثيق

وفق الشهادات: تمركزت العربات في عدة مواقع حيوية داخل البلدة، ونُفذت عملية بحث وتحري ميداني دون إعلان رسمي، وسط حالة من الذعر في صفوف السكان، خاصة بعد تداول معلومات عن قيام القوات بالبحث عن أحد "المطلوبين" من أبناء البلدة، دون تحديد هوية الشخص أو توجيه اتهام رسمي.

وتقع بلدة الرفيد في منطقة حدودية مشمولة ضمن **اتفاقية فصل القوات لعام 1974** بين سوريا وإسرائيل، ما يجعل هذا التوغل انتهاكًا مباشرًا لبنود الاتفاق التي تحظر دخول القوات المسلحة إلى عمق المنطقة منزوعة السلاح.

لم يُسجل أي اشتباك أو إطلاق نار أثناء العملية، لكن الشهود أفادوا بحالة من الترويع لدى الأهالي، خاصة النساء والأطفال، إضافة إلى قطع مؤقت للطرقات الداخلية في القرية.

التقييم الحقوقي

يشكل هذا التوغل العسكري انتهاكًا مباشرًا للسيادة السورية، وخرقًا صريحًا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، خاصة اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، وقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام 1981 الذي يعتبر جميع الإجراءات الإسرائيلية في الجولان باطلة ولاغية.

كما أن دخول بلدة آهلة بالمدنيين دون إنذار، ودون سند قانوني أو إذن من أي جهة مختصة، يُعد **تهديدًا لسلامة المدنيين، وترويعًا غير مبرر للسكان المحليين**، بما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني. الحدث يكرّس **سياسة توسعية عدوانية** تعتمد على فرض السيطرة الميدانية على أراضٍ سورية خارج نطاق الجولان المحتل، ما ينذر بتوسيع غير مشروع لنفوذ الاحتلال.

الربط بالمواثيق الدولية

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين – 1949

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17 – حماية الخصوصية وعدم التعرض للاضطراب

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام 1981 – رفض ضم الجولان

اتفاق فصل القوات بين سوريا وإسرائيل – 31 أيار 1974 (والمعروف باتفاقية فك الاشتباك)

التوصيف القانوني الموسّع

يُصنّف هذا التوغل ضمن **انتهاكات جسيمة للقانون الدولي والسيادة الوطنية**، ويرقى إلى مستوى **عمل عدواني ضد دولة ذات سيادة** بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

كما يُعتبر شكلًا من **الاحتلال المتقدم التدريجي خارج الجولان المحتل**، في مخالفة للمبادئ الأساسية التي تحكم القانون الدولي الإنساني، ويستوجب تدخلًا أمميًا مباشرًا لوقف هذه التعديات، وتوفير آلية مراقبة فعالة على الحدود الجنوبية لسوريا.

ويوصي المركز بإعداد ملف خاص لهذه الخروقات المتكررة، وتقديمه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (UNDOF) لمطالبتها بموقف واضح وموثق.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان : محافظة القنيطرة ←بلدة صيدا الجولان ←ريف القنيطرة الجنوبي

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، مداهمة منازل دون إذن قضائي، اعتقال تعسفي، ترويع مدنيين، انتهاك سيادة دولة، تقاعس سلطوي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغل قوة عسكرية تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي، داخل الحدود السورية جنوب القنيطرة، وتحديدًا في بلدة صيدا الجولان، حيث نفّذت القوة عملية مداهمة منظمة طالت عددًا من منازل المدنيين، واعتقلت خمسة مواطنين من سكان البلدة، بينهم اثنان من المزارعين وثلاثة من رعاة الأغنام، دون أي مذكرة قانونية أو غطاء قانوني مشروع.

التوثيق

وفق الشهادات: تم اقتياد المعتقلين إلى نقطة عسكرية إسرائيلية قرب خط الفصل، ثم أُطلق سراحهم في وقت لاحق من نفس الليلة دون توضيح التهم الموجهة إليهم أو تقديم مبررات لاعتقالهم المؤقت.

العملية تمت وسط تجاهل كامل من قبل الجهات الإدارية والأمنية التابعة لحكومة الأمر الواقع، التي **لم تصدر أي بيان رسمي ولم تُفعّل إجراءات لحماية السكان أو مساءلة الطرف المعتدي**، ما يشير إلى **قصور مؤسسي واضح في حماية السيادة والسكان المحليين.**

التقييم الحقوقي

يشكل هذا التوغل خرقًا فاضحًا للسيادة السورية، واعتداءً مباشرًا على حرمة منازل المدنيين، يُضاف إلى سلسلة من الانتهاكات الممنهجة التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في المناطق المتاخمة للجولان المحتل.

الاعتقال التعسفي خارج نطاق الدولة السورية، واقتياد مدنيين من أراضيهم الزراعية ومنازلهم دون إذن قضائي أو رقابة دولية، يُعد **انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني.**

كما يعكس صمت الجهات الرسمية واللامبالاة الإدارية **نمطًا من القصور المؤسسي المتكرر في حماية المواطنين السوريين القاطنين في مناطق متاخمة لخطوط التماس أو النفوذ الأجنبي.**

الربط بالمواثيق الدولية

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين

- وقت النزاع – 1949

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – حرمة المساكن والحياة الخاصة
- المادة 2 – مسؤولية الدولة في حماية الحقوق
- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي الدول

اتفاق فصل القوات (فك الاشتباك) بين سوريا وإسرائيل – 1974

القرار 497 (1981) الصادر عن مجلس الأمن – بطلان الإجراءات الإسرائيلية في الجولان

التوصيف القانوني الموسّع

يشكل هذا الحدث **اعتداءً ممنهجًا ذا طابع احتلالي توسعي**، يرتقي إلى مستوى **الانتهاك الجسيم للقانون الدولي** من حيث التوغل غير المشروع والاعتقال خارج الإطار القضائي، ويُصنّف أيضًا كـ **جريمة دولية ضد حرية المدنيين وسلامتهم النفسية والجسدية.**

كما يشكل تقاعس السلطات المحلية عن الرد أو التحقيق، **مظهرًا من مظاهر الفشل الوظيفي للدولة في توفير الحماية والتمثيل القانوني** لمواطنيها في مواجهة الانتهاكات الخارجية.

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة : محافظة الحسكة <مدينة القامشلي

المكان : الحسكة <القامشلي

التاريخ: 09 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تحليق استطلاعي عسكري غير مشروع، خرق سيادة الدولة، تدخل أجنبي غير مصرح به، تعريض السلامة العامة للخطر، استخدام المجال الجوي لأغراض عسكرية بدون إذن الدولة المضيفة

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام طائرة استطلاع تركية مسيّرة من طراز بيرقدار TB2، بالتحليق المكثف فوق مدينة القامشلي ومحيطها، بدءًا من مساء 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 وحتى صباح اليوم التالي.

التوثيق

وفق الشهادات: التحليق تم على ارتفاع منخفض في بعض الأحيان، واستُخدم على ما يبدو لرصد تحركات

لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، دون وجود أي تنسيق أو إذن من السلطات السورية المركزية أو من أي جهة مدنية رسمية تمثل السكان.

أدى التحليق إلى حالة من التوتر، لا سيما في الأحياء الجنوبية من المدينة، دون صدور أي رد فعل من سلطات الحكومة السورية أو القوات الروسية المتواجدة في المنطقة.

التقييم الحقوقي

يمثل التحليق التركي انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية، واستغلالًا غير مشروع للمجال الجوي في منطقة ذات وضع هش، بما يعكس **تغوّلًا عسكريًا يتجاوز حدود القانون الدولي ويقوّض الاستقرار الأمني** في مناطق خارجة عن السيطرة الرسمية.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي

اتفاقية لاهاي 1907 – مبدأ احترام السيادة الإقليمية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 9

الدستور السوري – المادة 1 والمادة 33

التوصيف القانوني الموسع

يشكل هذا التحليق **خرقًا لسيادة دولة مستقلة، ويفتح الباب أمام تحميل الدولة المنفذة (تركيا) مسؤولية قانونية عن أي نتائج لاحقة**، خصوصًا إن تم استغلال المعلومات الاستخباراتية المجمّعة لاستهدافات لاحقة. كما يندرج هذا السلوك ضمن **انتهاك للقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع غير الدولي.**

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ←ريف منبج الشرقي ←محور سد تشرين

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تدخل عسكري أجنبي، خرق سيادة دولة، استخدام غير مشروع للقوة، دعم طرف نزاع داخلي بالسلاح والغطاء الناري، تهديد البنى التحتية المدنية، تعريض السدود والمصالح الحيوية للخطر، انتهاك القانون الدولي الإنساني، إشعال نزاع داخلي مسلح مدعوم خارجيًا

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجي شالتركي بتقديم **دعم عسكري مباشر** لفصائل مسلحة في معاركها ضد قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، وذلك على محور سد تشرين، الواقع في ريف منبج الشرقي بمحافظة حلب.

التوثيق

وفق الشهادات: يتخذ الدعم أشكالًا متعددة، منها **الإسناد الناري من الطائرات المسيّرة، تقديم الذخيرة، معدات اتصالات عسكرية، ومعلومات استطلاعية مباشرة**، ما يثبت التورط التركي في معركة ذات طابع داخلي فوق الأراضي السورية.

وقد شهد محور سد تشرين اشتباكات مكثفة خلال الساعات الماضية، استخدمت فيها الأسلحة الثقيلة وقذائف الهاون، ما أدى إلى **حالة هلع بين السكان المدنيين المحيطين بالسد، الذي يُعد منشأة حيوية توفر الكهرباء والمياه لمنطقة واسعة من شمال وشرق سوريا.**

يُذكر أن هذا التدخل يأتي في سياق عمليات عسكرية أوسع نفذها "الجيش الوطني" المدعوم من تركيا في مناطق سيطرة قسد، ويُنظر إليه كتصعيد ميداني خطير يهدد الاستقرار المحلي ويقوض أي مسار سياسي تفاوضي.

التقييم الحقوقي

يشكل هذا التدخل نموذجًا صريحًا على **الانخراط العسكري الخارجي في نزاع داخلي مسلح**، ويُعد انتهاكًا مباشرًا للسيادة السورية بموجب القانون الدولي.

كما أن دعم طرف على حساب طرف آخر داخل صراع داخلي – عبر التوريد العسكري والغطاء الجوي – يُعرّف كـ **مشاركة فعلية في النزاع المسلح غير الدولي**، ويُحمّل الدولة الداعمة (تركيا) المسؤولية عن النتائج والانتهاكات المترتبة عليه.

وجود السد كموقع حيوي واستهداف محيطه العسكري يُعرض البنية التحتية المدنية للخطر، ما قد يؤدي إلى **كارثة إنسانية وبيئية** في حال تضررت المنشأة بفعل العمليات العسكرية.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي أي دولة

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الثاني بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 1 – حق الشعوب في تقرير المصير والسيادة

اتفاقية لاهاي لحماية المنشآت ذات الطابع المدني – 1954

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- المادة 8 :(2)(b)(ii)استهداف المنشآت المدنية كمرفق مائي أو محطة كهرباء يشكل جريمة حرب

التوصيف القانوني الموسّع

يرقى التدخل التركي إلى مستوى **خرق سيادة وتهديد سلامة الدولة السورية، وتورط مباشر في أعمال قتالية داخل نزاع مسلح غير دولي**، وهو ما يُصنّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.** كما أن تعريض منشأة حيوية (كسد تشرين) للخطر نتيجة العمليات العسكرية يُعد خرقًا لبروتوكولات حماية البنى التحتية المدنية أثناء النزاعات المسلحة، ويرقى – في حال تضررت البنية – إلى مستوى **جريمة حرب** تستوجب التحقيق والمساءلة أمام جهات محايدة دولية.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹ريف حلب الشرقي ‹مدينة عين العرب (كوباني)

التاريخ: 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: هجوم جوي أجنبي غير مشروع، خرق سيادة الدولة، استخدام غير مشروع للقوة، استهداف منشآت ومواقع داخل مناطق مأهولة، تهديد سلامة المدنيين، انتهاك قواعد النزاع غير الدولي، تعريض المدنيين للخطر، تقاعس دولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ سلاح الجو التركي، مساء الخميس 10 تشرين الأول / أكتوبر 2025، سلسلة غارات جوية استهدفت مواقع تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) في محيط مدينة عين العرب (كوباني) الواقعة شمال شرقي محافظة حلب، على مقربة من الحدود السورية التركية.

التوثيق

وفق الشهادات: فقد تركز القصف على منشآت عسكرية قيد الاستخدام، في محيط المناطق الجنوبية والشرقية من المدينة، إلا أن دوي الانفجارات الناتجة عن الغارات أدى إلى **حالة هلع واسعة بين السكان المدنيين،** ووقوع أضرار مادية في بعض المنشآت المدنية القريبة

الغارات نُفذت بطائرات حربية من طراز "F-16" ، وانطلقت من قواعد تركية حدودية، وجاءت ضمن تصعيد عسكري مستمر يستهدف مناطق نفوذ "قسد"، في ظل **غياب موقف رسمي من قبل الحكومة السورية في دمشق أو أي رد دولي فوري.**

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الضربات نموذجًا واضحًا على **التدخل العسكري الأجنبي داخل نزاع مسلح غير دولي**، تُمارسه دولة ذات سيادة (تركيا) دون تفويض أممي أو موافقة الدولة السورية، وهو ما يُعد خرقًا صريحًا لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي.

رغم الادعاءات باستهداف مواقع عسكرية، فإن **سقوط القنابل بالقرب من مناطق مأهولة واستخدام الذخائر الحية في نطاقات سكانية** يشكل خطرًا جسيمًا على أرواح المدنيين، ويقع ضمن **نمط سلوكي مكرر** يُنذر بانتهاكات جسيمة وممنهجة في مناطق شمال سوريا.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4): تحظر استخدام القوة ضد وحدة أراضي أي دولة
- اتفاقيات جنيف – البروتوكول الثاني بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات غير الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التهديد والعنف

القانون الدولي الإنساني – مبدأ التمييز والتناسب

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- المادة 8 :(2)(b)(i)القصف العشوائي لمناطق مأهولة يشكل جريمة حرب

التوصيف القانوني الموسّع

يشكل هذا القصف الجوي التركي **انتهاكًا جسيمًا لسيادة الدولة السورية**، وخرقًا مباشرًا للقانون الدولي الإنساني من حيث **شنّ هجمات داخل منطقة نزاع بدون تفويض أممي أو تنسيق قانوني مع الدولة صاحبة الإقليم.** وفي حال تأكد وقوع إصابات مدنية أو أضرار في ممتلكات غير عسكرية، فإن الحادث يُصنّف كـ **جريمة حرب محتملة تستوجب التحقيق والمساءلة الدولية.**